مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإلغاء النهائي للمصنع كإجراء وقائي لحماية البيئة من الأخطار الصناعية الجسيمة

The final concellation of the factory as a precaution to protect the environment from hazrds serious industrial

بلغيث صبرينة[1]*، نعيمة عمارة[2]

[1] كلية الحقوق جامعة أم البواقي، (الجزائر) Belghit.sabrina@univ-oeb.dz

[2]كلية الحقوق جامعة أم البواقي ،(الجزائر) naima-ko@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/26	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام العالمي بالبيئة والتنمية الاقتصادية، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تضمين مبادئ حماية البيئة في القوانين الداخلية وسارعت إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير الإستعجالية والوقائية، بهدف الحفاظ على البيئة في ظل توسع وتطور النشاط الصناعي وصعوبة تحديد المخاطر الجسيمة التي تنتج عنها والتحكم فيها، قصد خلق نوع من التوازن بين الجانب الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

. **الكلمات المفتاحية**: الإلغاء; المصنع; الخطر; البيئة.

Abstract :

In recent years various legislations have incorporated the principles of environmental protection into nationals laws and have hastened the need to take all emergency and preventive measures as global interest in the environment and economic development has increased , so a view to preserving the environment in the light of the expansion and development of industrial activity and the difficulty of identifying and controlling the serious risks that result from it, in order to make a kind of balance between the economic aspect and the requirements of environmental protection.

Keywords: Cancellation ;Factory ; danger; Environment.

مقدّمة:

تنامت الجهود الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين لتنمية الوعي بضرورة حماية البيئة والحفاظ على الموارد البيئية، لهذا اتجهت مختلف التشريعات إلى التركيز أكثر على الاتجاه الوقائي بتوفير كافة التدابير والإجراءات القانونية والإدارية والتقنية لتنظيم النشاط الصناعي حماية للبيئة والصحة العامة وذلك بوضع قيود وشروط خاصة تتعلق بالمستغل والمصنع في حد ذاته درءا للمخاطر والأضرار التي يلحقها هذا الأخير بالمحيط.

نظرا لعدم مراعاة سياسات التصنيع البعد البيئي وأخذه بعين الاعتبار في العمليات الإنتاجية أثناء تعاملها مع المخلفات الصناعية، الأمر الذي يؤدى إلى تلوث الهواء والماء والتربة و التأثير السلبي على صحة العاملين بتلك المصانع، حيث تعد سياسات حماية البيئة من التلوث أحد أهم العوامل التي تقوي التنمية الاقتصادية من خلال التوجه إلى اعتماد وسائل التحكم في التلوث وتوفير البيئة الملائمة لزيادة إنتاجية الفرد.

لهذا فضرورات حماية البيئة والصحة العامة ينبغي أن تراعى في مجال النشاط الاقتصادي عامة والصناعي خاصة، للوقاية من الأخطار الكبرى التي يمكن أن تحدثها تلك المصانع والتي قد لا يمكن التحكم فيها والحد منها إلا بإلغاء المصنع في حد ذاته من الوجود نهائيا حتى يتفادى تفاقم الأضرار البيئية والصحية.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أخطر وأهم إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة لحماية البيئة من خطر النشاط الصناعي الذي يصعب تداركه أو يصبح الحد منه مستحيلا خاصة عندما يخلف أضرارا صحية وبيئية كبيرة وخطيرة ، فتلغي السلطة العامة المصنع نهائيا وتعدمه من الوجود كإجراء احترازي وقائي وفي نفس الوقت كجزاء ردعي في حالة عدم اتخاذ صاحب المصنع التدابير والاحتياطات اللازمة.

مشكلة الدراسة

باعتبار الإلغاء النهائي إجراء وتدبير أخير لحماية البيئة والسكان المجاورين من خطر النشط الصناعي الجسيم الذي لا يمكن تداركه باستعمال الآليات والتدابير الإدارية التقليدية المعروفة، يمكننا طرح التساؤل حول ما مدى فاعلية الإلغاء النهائي للمصنع وإزالته من الوجود في وقاية البيئة من الأخطار الصناعية؟

المنهج المتبع

للخوض في هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي، الذي يقوم على تعريف إلغاء المصنع وبيان شروطه وصورها بدقة، إضافة إلى منهج التحليل القانوني لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي سنها القانون في هذا الموضوع .

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى قسمين تضمن الأول مفهوم البيئة (المبحث الأول) ثم تطرقنا في الثاني إلى إلغاء المصنع بسبب الأخطار الصناعية الجسيمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البيئة

يمكن القول بأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة تتخلله صعوبات عديدة، خاصة وأن هذا المفهوم له دلالات مختلفة ووجهات نظر متباينة من الناحية الفقهية والقانونية والاقتصادية، لهذا سنحاول توضيح ذلك من خلال تعريف البيئة (المطلب الأول) وبيان أقسامها وعناصرها (المطلب الثاني) وما تعانيه من مشاكل وعلى رأسها التلوث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البيئة

لتحديد معنى البيئة وجب التطرق إلى الأصل اللغوي لهذه الكلمة (الفرع الأول) ثم بيان معناها الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

تعني كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل (بوأ)، حيث يقال بوأ الرجل منزلا: بمعنى هيأته ومكنت له فيه لقوله تعالى " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين".[1]

وبيئة القوم هي موضع نزولهم من سفح جبل أو واد وكذلك هي المنزل الكبير للإنسان والذي يشمل كل ما علاقة له بنشاطاته بل هي حياته كلها وذلك من موجودات أرضية وفضائية وكل ما يحيط به من موجودات وتشمل الهواء والماء والأرض التي يزرعها وكل ما يحيط بها من كائنات حية وجماد.[2] أما في اللغة الفرنسية فيستعمل

لفظ البيئة ليدل على العناصر الطبيعية والصناعية والتي تمارس فيها الحياة الإنسانية فهي مجموعة العناصر الطبيعية البيولوجية والكيميائية.[3]

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا

ظهر لأول مرة مصطلح البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم ليحل محل مصطلح الوسط الإنساني، الذي كان معروفا آنذاك. والبيئة بمفهومها العام هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات، فهناك البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية والاجتماعية والثقافية وأيضا العمالية والقضائية، كما تعرف أيضا بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء.

ومن الناحية القانونية اختلفت بعض التشريعات في وضع تعريف محدد لكلمة البيئة، فنجد تشريع البيئة الفرنسي اكتفى فقط بذكر عناصر البيئة، دون تعريفها حيث اعتبر عناصر البيئة إرثا مشتركا للأمة في المادة 110/ 1 التي جاء فيها " أن الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزء من تراث الأمة المشترك"، الأمر الذي جعل بعض المؤلفين الفرنسيين يقولون بأن الإنسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثا طبيعيا يتحصل في الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية، أي ما يطلق عليه والأرض والحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية، أي ما يطلق عليه البيئة البدائية، ثم أضاف الإنسان بفعل نشاطه عناصر، فأصبحت بالتالي البيئة تضم عناصر طبيعية وصناعية .[4] و عرفها التشريع الجزائري في المادة 04 من القانون 10/03 بأنها: " تتكون البيئة من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الأثرية وعرفت أيضا بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، من خلال الوظيفة التي تقوم بها بأنها الإطار الذي يعيشه الإنسان ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.[5]

ويمكن أن نستنتج صعوبة تحديد مفهوم دقيق وجامع للبيئة دون ذكر جميع عناصرها، نظرا لضعف الصياغة في التشريعات القانونية التي عرفت البيئة، مما أدى إلى الغموض، كما نرى بضرورة الأخذ بالاتجاه الموسع لمفهوم البيئة وإدخال العناصر الصناعية التي شيدها الإنسان على الأرض.

المطلب الثاني: عناصر البيئة

يمكن أن نستنتج قسمان من البيئة هما البيئة الطبيعية (الفرع الأول) والبيئة الاصطناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الطبيعية للبيئة

تعرف البيئة الطبيعية أو الإيكولوجية بأنها تلك التي تضم العوامل الطبيعية من الهواء والماء والتربة والتضاريس والمناخ.[6] وتقسم هذه البيئة بدورها إلى عدد من البيئات، اعتمادا على العوامل الطبيعية مثال على ذلك تقسم البيئة بالنظر إلى عنصر الماء إلى بيئات مائية، في المحيطات والبحار والأنهار والمسطحات المائية الأخرى، أيضا عامل التضاريس يقسم إلى بيئات مرتفعة كالجبال وأخرى منبسطة كالسهول، أما المناخ فنجد أن البيئة الطبيعية تقسم إلى عدة بيئات حسب المناخ السائد، فتكون هناك بيئة يغلب عليها المناخ الحار وأخرى يكون مناخها بارد

وبيئات ثالثة يغلب عليها الاعتدال في المناخ في حين يغلب على بيئات أخرى المناخ المتجمد كما في حالة القطب المتجمد الشمالي والجنوبي.[7]

فالبيئة الطبيعية أو الإيكولوجية تشمل جميع الكائنات الحية وغير الحية المتواجدة على الأرض بشكل طبيعي يمكن معرفة خصائصها من خلال العناصر المتمثلة في وحدات بيئية كاملة، تعمل كأنظمة طبيعية دون حاجة إلى تدخل اليد البشرية، بما في ذلك النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، التربة والصخور والغلاف الجوي والظواهر الطبيعية التي تتواجد ضمن حدود جغرافية واضحة. وموارد طبيعية عالمية وظواهر فيزيائية ليس للإنسان دخل فيها، مثل الهواء والماء والمناخ والطاقة الإشعاعية والشحنة الكهربائية والمغناطيسية، التي تتواجد ضمن حدود غير واضحة المعالم.[8]

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية للبيئة

البيئة المشيدة أو الاصطناعية عبارة عن مجموعة من العناصر التي توجد في العالم الطبيعي تنشأ بفعل النشاط الإنساني واستعماله للتقانة كالمدن التي تمثل بيئة مصنوعة والمنشآت التي صنعها الإنسان لتلبي حاجاته العامة، كالمصانع والسكك الحديدة والمصانع والمساكن والمباني الأخرى. فالإنسان قد أوجد هذه البيئة لتقيه من الأخطار الطبيعية، لتسهيل حياته وتوفير كافة متطلباته باستخدام التكنولوجيا الحديثة.[9]

فالبيئة بنوعيها الطبيعي والمشيد، تمثل نظاما متكاملا ومتجانسا يشمل إطارها الكرة الأرضية وآثار مكونات الكون الأخرى، فمحتويات هذا الإطار ليست جامدة، بل توصف بأنها دائمة التفاعل تؤثر وتتأثر بباقي المكونات، يتفاعل الإنسان باعتبارها أحد مكوناتها مع غيره من البشر.

المطلب الثالث: الآثار السلبية للنشاط الصناعي على البيئة

بفضل التقدم الصناعي الهائل والسريع، أصبح بإمكان الإنسان العيش في بيئة من صنعه، لهذا طور في الوسائل والآلات التي يحتاجها في حياته الخاصة من التبريد والإنارة والتدفئة وهو ما خلف آثارا سلبية أثرت بشكل كبير في الأرض والماء والهواء، نتيجة لاستعمال الوقود من الفحم والبترول نتج عنه احتراق هذه المواد مشكلة في ذلك مواد كربونية أدت إل تزايد نسبة الكربون في الهواء الجوي أثرت في النظم البيئية التي لا تمتلك كائنات تكون قادرة على تحليل العناصر وإرجاعها إلى حالتها الأصلية.[10]

الفرع الأول: التلوث

تلوث البيئة مرتبط أساسا بإنتاج السلع والخدمات، بالنظر إلى العلاقة الطردية الموجودة بين معدل النمو الاقتصادي ومقدار زيادة استهلاك الطاقة الأولية، لهذا فإن موضوع التلوث وآليات مكافحته والحد منه هو من صميم تخصص علم الاقتصاد، لذلك فإن عملية تقليل التلوث ينتج عنها حتما إبطاء النمو الاقتصادي خاصة على المدى القصير. وهذا الأمر يتعارض ويتناقض مع الأهداف الاقتصادية لغالبية المجتمعات، التي تهدف إلى تحقيق مستوى المعيشة أفضل لسكانها، إلا أن هذا التعارض بين هدفي زيادة معدل النمو الاقتصادي والحد من التلوث تخفض حدته على المدى الطويل.[11]

اختلف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم التلوث، حيث عرفه البعض منهم بأنه تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو التربة، يؤدي إلى ضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويستنفذ الموارد الطبيعية[12] كما يقصد بالتلوث أيضا بث طاقة أو مادة في البيئة، بكميات كبيرة دون مراعاة للمكان والزمان المناسبين، مما يضر بصحة الإنسان ويحد من الاستخدامات المشروعة للبيئة، فيؤدي في غالب الأحيان إلى تغيير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائية والكيميائية أو الإحيائية للبيئة، رغم وجود ملوثات طبيعية تنتج عن البراكين وحرائق الغابات، إلا أن أكثر ما يهدد البيئة ويجعلها في معاناة هو التلوث الناتج عن النشاط الإنساني كتلوث المسطحات المائية والمياه الجوفية.[13]

وقد عرفه المشرع الجزائري التلوث في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه كل " تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".[14] وبالتالي يمكن القول بأن التلوث هو إحداث تغيير بفعل النشاط الإنساني على أحد مكونات و عناصر البيئة أو جميعها مما يؤدي إلى الإضرار بهذه العناصر وكذلك المساس بصحة و سلامة الإنسان .

الفرع الثاني: الإضرار بالصحة العامة للإنسان

إن سوء إدارة النفايات الصناعية وعدم التخلص منها باستخدام التقنيات المخصصة لذلك، يؤدي إلى الانسكاب العرضي للمواد العضوية السامة مثل الكلور ، المذيبات أو الهيدروكاربونات البترولية التي تلوث المياه الجوفية و تسبب أمراضا تنتقل للإنسان سواء عن طريق الماء نذكر منها فيروس الروتا إسهال cyclosporine foodborne Dranka، إسهال helicobacter pylori foodborne stomach ulcessy أو تنتقل عن طريق الأغذية مثل الفشل الكلوي، فيروس التهاب الكبد الوبائي إسهال calicivirus water borne[15] إسهال Cryptosposodium water borne .

المبحث الثاني: إلغاء المصنع بسبب وجود أخطار جسيمة

يعد إلغاء المصنع نهائيا وإزالته من الوجود من أخطر الإجراءات التي تطبق على المصنع للحد من الأخطار والأضرار التي يسببها للغير والسكان المجاورين والمحيط، بعد استنفاذ كافة التدابير الوقائية من قبل الجهات المختصة لهذا وجب علينا تحديد مفهوم الإلغاء (المطلب الأول) وبحث الشروط القانونية التي يجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء(المطلب الثاني) والجهات المختصة التي منحها القانون سلطة التنفيذ (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف إلغاء المصنع

وجب التطرق لمفهوم إلغاء المصنع من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ثم تحديد المعنى الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الإلغاء لغة من الفعل ألغى وإلغاء الشيء، إبطاله، نقول ألغى العقد، ألغى الحفلة بمعنى خيب آثاره. وأيضا الإلغاء أصلها لغا، ألغى إذا سقط ونقول لغى من القول يلغي وبعضهم يقول لغوا تكلم.[16] كما يعرف الإلغاء

من الناحية اللغوية أيضا بأنه إبطال العمل لفظا ومحلا لضعف العامل بتوسطه أو تأخره. وقال ابن السراج في الإلغاء" يجوز لك أن تلغي الظن، إذا توسطه الكلام أو تأخره وإن شئت أعملته.[17]

أما المصنع هو الموضع الذي تمارس فيه صناعة أو صناعات مختلفة، كما يعرف أيضا بأنه اسم مكان أي موضع تمارس فيه صناعة ما والمصانع مبنى عبارة عن قصر أو حصن أو قرية أو بئر وغير ذلك من الأماكن العظيمة.[18] وبالتالي فإلغاء المصنع من الناحية اللغوية يعني إبطاله وإسقاطه كلية وإنهاؤه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

من الناحية الاصطلاحية يقصد بإلغاء المصنع إزالته نهائيا ووقف نشاطه من قبل السلطة التنفيذية التي رخصت بإنشائه، كونه يشكل خطرا على الصحة العامة والبيئة على الرغم من التدابير والمخططات المتخذة في مجال منع التلوث والحوادث، إلا أن الظروف والأوضاع تستدعي الإلغاء كآخر حل بعد استنفاذ الحلول الممكنة.[19]

ومنه يمكن القول بأن إلغاء المصنع من قبل السلطة الإدارية المختصة، مانحة الرخصة بإنشائه هو من الإجراءات الضبطية الهامة والأكثر خطورة في إطار الضبط الخاص، التي تمتلكها الإدارة في مجال مواجهة كل ما يمس بالنظام العام والصحة العامة و السكينة العامة، قصد الوقوف في وجه مختلف الأخطار التي قد تهدد هذه العناصر والمحيط.[20]

المطلب الثاني: شروط إلغاء المصنع

يعد إلغاء المصنع إجراء شديد الخطورة، لما يترتب عليه من آثار جد هامة خاصة من الناحية الاقتصادية، لهذا يتوجب على السلطة العامة المختصة أن تتحقق من توافر جملة من الشروط التي إذا تحققت أصبح وجود المصنع يهدد الجوار والبيئة بأكملها.

وبالتالي فأول شرط يجب على الإدارة مراعاته لإزالة المصنع من الوجود، هو تعريض الحادث الصناعي الناجم عن المصنع الجوار والصحة العامة، إلى مخاطر وأضرار كبيرة لا يمكن تداركها فيما بعد (الفرع الأول).

لهذا يقع على عاتق السلطة المكلفة أن تتخذ كافة التدابير والاحتياطات الضرورية التي تكفل حماية البيئة، إلى جانب ذلك وجب على الجهة الإدارية أن تتأكد من أن الحوادث والأخطار الصناعية التي تسبب فيها المصنع، سوف تعرض السكان المجاورين له والبيئة إلى الهلاك لا محالة، لذلك تتدخل الجهة الإدارية وتأمر بغلق المصنع نهائيا كحل وقائي نهائي للحد من الأضرار والتدهور البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود خطر صناعي جسيم

يمكن تعريف الخطر الصناعي بأنه مجموعة الظواهر والحوادث التي تنتج في موقع صناعي وترتب نتائج ضارة للشخص والبضائع والبيئة، لهذا تخضع المنشآت التي تحتوي على مثل هذه المخاطر لرقابة السلطة التنظيمية[21] ويعرف أيضا بأنه حادث طارئ، ينتج في مكان أو موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة على العمال والسكان المجاورين (التجمعات السكنية المحاذية لمنطقة النشاط) والممتلكات وجمال المحيط[22] يتميز بخصائص الخطر التلازم لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن ترتب أضرار تمس بالأشخاص والممتلكات.[23]

وقد صنف المشرع الجزائري في القانون 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الخطر الصناعي من بين الأخطار الكبرى التي أوجب لها القانون الوقاية والحيطة، إلى جانب الفيضانات والأخطار الإشعاعية والنووية، المناخية، الأخطار المتصلة بالحيوان والنبات، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري، الزلازل والأخطار الجيولوجية[24] وبالتالي فالخطر الصناعي خطر كبير الذي اعتبره المشرع في القانون 04-20 بأنه تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.[25]

ويتخذ الخطر الصناعي عدة أنواع فهناك خطر الحريق، الذي يعرض الأشخاص للاحتراق واستنشاق الدخان السام كمخاطر الحريق التي تتسبب فيها المواد المستعملة في صناعة النسيج، مواد قابلة للاشتعال (الألياف، مواد كيميائية، وأنسجة وغبار الألياف المتطايرة) فاحتمال حدوث الحرائق كبير جدا لا سيما في غياب الاحتراس وانعدام إلى التدابير الوقائية. [26]

إلى جانب الحريق تسبب الحوادث الصناعية الانفجار والتسمم والخطر الإشعاعي الذي يحدث فيه بفعل نشر المواد الإشعاعية في الهواء التي تنتج كوارث نووية، مما يؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بمرض السرطان وقد اعتبرها المشرع الجزائري، ضمن الأخطار الجسيمة وذلك عند تعريفه للحادث على أنه حادثة مثل التسرب أو الحريق أو الانفجار الناجم عن تطورات غير متحكم فيها، تقع خلال استغلال المؤسسة الصناعية تسبب للإنسان داخل وخارج المؤسسة و/أو البيئة خطرا جسيما عاجلا أو آجلا. [27]

وبالتالي إذا نتج عن المصانع أخطار وحوادث لا يمكن تداركها وتسببت في أضرار مادية وجسمانية للسكان المجاورين ولم يقم المستغل باتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر، فإن الجهة الإدارية المختصة بمنح الرخصة تغلق المنشأة نهائيا، لهذا أوجب أخضع القانون المناطق الصناعية التي تحتوي على الحوادث والأخطار الكبرى لعمليات الإغاثة وفقا لمخطط تدخل خاص يعد لهذا الغرض يفضل قيام الصانع بإعلام الجمهور المجاور لهذه المناطق بمخطط النجدة والتدخل. [28]

حيث عرف المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مخطط التدخل بأنه أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل، يهدف إلى حماية العمل والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الخطر.[29]

ووفقا للمرسوم 09-335 السابق الإشارة إليه، تعد مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقا للتنظيم المعمول به، المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل، كما يجب على المتعامل الاقتصادي من مموني التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها وطرق الوقاية منها.[30]

ويجب أن يحتوي مخطط التدخل الداخلي على جملة من البيانات الأساسية، تتعلق باسم وعنوان المؤسسة، تعريف نظام الإنذار والإشعار بالخطر، الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة، تقييم الأخطار وجرد وسائل التدخل، التنظيم والمهام، الإعلام، التداخل مع المخططات الأخرى، التمارين التدريبية المسبقة ويتم إعداد هذه المعلومات،

وفقا للنموذج المحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالحماية المدنية[31] وتتم المصادقة على مخطط التدخل، بإرساله إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة في 06 نسخ وفقا لآجال معينة، حددت بسنة واحدة ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الجديدة وأجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية بالنسبة للمؤسسات الموجودة.[32]

وتنشأ على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي لجنة تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية للتدخل، تتكون من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا، المدير الولائي للبيئة أو ممثله، المدير الولائي للحماية المدنية، المدير الولائي للقطاع المعني أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة على أن تستشير اللجنة كل مختص لتوضيح الأمور التقنية.[33]

الفرع الثاني: عدم جدوى الإجراءات المتخذة في الحد من أخطار المصنع

يكمن الشرط الثاني الذي يجب أن تراعيه الجهة الإدارية المختصة، لغلق المصنع نهائيا هو عدم جدوى الإجراءات والتدابير المتخذة في الحد من الأخطار، فيفترض بالسلطة العامة أن تستنفذ جميع الإجراءات والتدابير التي يتضمنها قرار الترخيص، كالتشديد من خلال إعذار المستغل بوجوب تصحيح الخطأ المرتكب على حسابه الخاص وفي مدة معينة أو وقف النشاط المرخص به أو غلقها بصفة مؤقتة، مع فرض غرامات مالية على صاحب المصنع في حالة تسببه في أضرار جسيمة للسكان المجاورين.

وفي هذا الصدد أقرت لجنة اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى التي تم التصديق عليها في المملكة العربية السعودية لسنة 1993 دور الحكومة في تحديد وتصنيف مستوى المخاطر التي تسببها الصناعات داخل البلاد، تجرى إدارته على مراحل مختلفة بواسطة الهيئة العليا للأمن الصناعي، على أساس توجيهات السلامة والحماية من النيران للمنشآت الصناعية، على أن يتم تطوير هذه التوجيهات بالتعاون مع كل المنشآت الصناعية في البلاد.[34]

ولتفعيل قواعد الصحة والسلامة، وجب تشكيل لجان لها على مستوى المؤسسة الصناعية من الأشخاص الذين يقومون بدور بارز في مجال الوقاية من الحوادث، تتضمن مدير المصنع أو ممثله الذي يترأس الاجتماعات ويدير الأعمال داخل المصنع، ممثلي المستخدمين يحدد عددهم وفقا لنظام التشكيل المتبع يمثلون العمال ويسهرون على تنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن اللجنة، مهندس السلامة، يتولى الوقاية واتخاذ التدابير الفنية ومستشار للعمل ومستشارين خارجيين[35] ومنه فوضع برنامج خاص للحماية والصيانة والرقابة المستمرة من الحوادث الصناعية، أمر ضروري في المصنع، من خلال الاستعانة بتقنيين ومختصين ذوي خبرة في الصيانة سواء من داخل المصنع أو خارجه، على أن يتم اختيار الوسائل المناسبة لشدة وجسامة الخطر، كمكافحة الحريق والتأكد من التوصيلات الكهربائية، فحص المواد الخطرة المخزنة وتوضيبها بطريقة يراعى فيها التباعد لتسهيل حركة التنقل داخل المخازن.[36]

المطلب الثالث: صور إلغاء المصنع بسبب الأخطار الجسيمة

تعد الحوادث الصناعية الجسيمة من الأسباب، التي تؤدي إلى إزالة المصنع نهائيا ، نظرا للأخطار والأضرار الكبيرة التي تخلفها التي لا يمكن تفاديها أو التخفيف منها حتى بتدخل الجهة الإدارية المختصة ووضع التدابير

المناسبة، لهذا وجب التطرق إلى الآليات القانونية المتبعة في إلغاء المصنع بحسب الجهات التي رخصت بإنشائه واستثماره على المستوى المركزي والمحلي (الفرع الأول) كما قد يتم إتباع الطريق القضائي باللجوء إضافة إلى الجهات القضائية المختصة لاستصدار حكم بإلغاء المصنع من الوجود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإلغاء الإداري للمصنع بسبب الأخطار الجسيمة

تخضع المنشآت الصناعية لتفتيش يجرى تحت سلطة الهيئات المختصة قانونا تتمثل وظيفة الأشخاص الموكلين بالتفتيش في مراقبة تطبيق أحكام النصوص القانونية والتنظيمية، يؤدون اليمين أمام قاضي المنطقة بعدم الانتفاع بأية منفعة مادية أو معنوية مباشرة ولا بواسطة حتى بعد انتهاء وظيفتهم أو إفشاء أسرار الصناعة أو طرق الاستثمار التي يمكن أن يقفوا أو يطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية في حالة مخالفتهم .[37]

ويحق للأشخاص الموكلين بالرقابة والتفتيش الدخول إلى المصانع الخاضعة لرقابتهم في كل وقت لإجراء التحقيق الضروري وطلب كافة الرسوم والبيانات في المدة التي تحدد لهم أما فيما يخص مراقبة استثمار المؤسسات المصنفة التي تمارس نشاطها دون ترخيص قانوني، فيقوم بها موظفين مختصين عن طريق إجراء التحقيق في الشكاوى والتبليغات المقدمة من قبل السكان المجاورين أو من تكون له مصلحة .[38]

وفيما يتعلق بمراقبة استغلال المنشآت المصنفة فقد أسندت هذه المهمة إلى لجنة مختصة على مستوى الولاية، تعمل على احترام الأحكام والتنظيمات الخاصة بسير المؤسسة المصنفة وتفحص طلبات إنشاء المنشآت ومدى مطابقتها مع أحكام مقرر الموافقة المسبقة لإنشائها.[39]

وتمارس الجهات الإدارية المختصة الدور الرقابي على نشاط المرخص له معتمدة في ذلك أسلوب تبليغ المعلومات الضرورية إلى الهيئات الإدارة المكلفة بالرقابة، بإلزام صاحب الرخصة إخطار وإعلام الجهة الإدارية المختصة بصفة دورية أو كلما دعت الظروف إلى ذلك بحالة ووضعية النشاط المرخص به، حيث نجد المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93-191 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها أوجبت المرخص له صاحب الحق إبلاغ الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص إقليميا، حسب الميدان المنجمي المعني بمدى أهمية هذه المواد المتصلة وإمكانية استصلاحها إن اقتضى الأمر ذلك.أنه في حالة ما إذا أدت أشغال استخراج مادة معينة، بصفة حتمية إلى استخراج مواد متصلة بالمواد المرخص باستغلالها.[40]

فالجهات الإدارية المختصة نجدها تتدرج في التطبيق العقوبات الإدارية على المصنع المرخص له تبدأ من مجرد توجيه تنبيه لصاحب المصنع بضرورة احترام أحكام التشريع البيئي، فإذا لم يمتثل المستغل للإعذار خلال المدة القانونية واستمر في ارتكاب المخالفة، فإن الإدارة تنتقل إلى توقيع جزاءات تكون أشد وأكثر ردعا بوقف النشاط الصناعي لمدة يحددها قرار التوقيف حتى يتدارك المصنع الأخطاء التي ارتكبها ويصلح الأضرار التي خلفها، يعلق الترخيص حسب الحالة إما بصفة مؤقتة أو نهائية.[41]

فإذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته وإزالة المخالفات التي ارتكبها في الأجل الذي حدده القانون بمدة ستة (06) أشهر من تبليغ التعليق، فإنه يتم سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة وتعد كأنها لم تكن وتسري آثارها

على الماضي[42] وكأصل عام تسحب الإدارة القرارات الإدارية غير المشروعة التي تكون معيبة، سواء من ناحية الشكل والإجراءات، أو صدورها من جهة غير مختصة، أما القرارات التنظيمية غير المشروعة فيجوز سحبها في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.[43]

وبالتالي فعلى الرغم من وجود حقوق مكتسبة ترتبها الرخصة لصاحب المنشأة، إلا أن الإدارة تتدخل لضبط إساءة استعمال الرخص، قصد تحقيق توازن بين حرية الفرد في ممارسة النشاط وتنمية المشروع الذي يختاره وبين مقتضيات المصلحة العامة وحق الأفراد في الحماية من مخاطر وأضرار تلك النشاطات.[44]

ويحكم سحب القرارات الإدارية قاعدتان أساسيتان هما عدم الرجعية، فلا يجوز السحب أصلا سواء كان القرار تنظيميا أو فرديا، لكن لا يتعارض مع هذا المبدأ مع عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة ونميز هنا بين سحب القرارات الإدارية السليمة الذي يمنع فيه مبدأ الرجعية سحب القرار بأثر رجعي، مهما كانت طبيعته فرديا أو تنظيميا وسواء أنشأ حقوقا مكتسبة أم لم ينشئها.[45]

ويقتضي هذا المبدأ أنه يفترض بالإدارة مراعاة استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد فلا يجوز لها أن تسحب الرخصة فجأة. وفي هذا الصدد يرى الدكتور سليمان الطماوي، بأن القرار غير المشروع لا يولد حقا كقاعدة عامة، لكنه مرور الوقت المعقول على بقاء القرار معيب، يولد ثقة في مشروعيته لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، يحوله من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقا مشروعا، فيكون نوع من التقادم المسقط لمبدأ المشروعية أو من التقادم المكتسب لبقاء القرار غير مشروع. أما في حالة سحب قرار الرخصة المشروع، فإن القانون أجاز للمستغل المرخص له اللجوء إلى التظلم الإداري أو الطعن فيها أمام القضاء الإداري المختص، وهناك من التشريعات كالقانون الفرنسي الذي أوجب تسبيب قرارات السحب، أما في مصر يشترط تسبيب بعض القرارات الإدارية، حيث يعد هذا الأخير شرطا شكليا جوهريا وعنصر من عناصر القرار الإداري.[46]

فإذا كان من حق الإدارة سحب قراراتها غير المشروعة، فإن هذا الحق مقيد بميعاد محدد يعتبر هو نفسه ميعاد الطعن فإذا انقضى هذا الأجل، فإن هذا الأخير يصبح غير ممكن سحبه[47] وبالنسبة لأجل سحب القرار الإداري غير المشروع في التشريع الجزائري، فإنه محدد بمدة شهران وهو نفسه المقرر للطعن القضائي.[48]

وفقا لقاعدة توازي الأشكال، نقول بأن القرار الإداري يسحب من الجهة التي أصدرته أو من الجهة الرئاسية لها التي تملك سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة، بموجب القانون الذي خولها هذه الصلاحيات ضمن حدود مقيدة أو تقديرية ويؤدي السحب إلى هدم القرار الإداري المسحوب ويمحو آثاره وتجريده من قوته القانونية منذ صدوره وإزالة الآثار التي تولدت عنه، فمن خلال السحب تتدخل الإدارة بقرار آخر لسحب القرار السابق الذي صدر معيبا من وقت صدوره.

وتتمثل الآثار التي تهدم قرار سحب الرخصة في تجريده من قوته القانونية منذ وقت صدوره ومحو كافة آثاره التي تولدت عنه، كأن يسحب قرر بتعيين موظف، ينتج عنه فقد وتجريد الموظف من كافة المزايا المترتبة عن التعيين واعتبار الأعمال الصادرة منه معدومة. ويزيل القرار الساحب القرار المسحوب بأثر رجعي ويعتبره كأن لم يصدر، حيث يعيد المرخص له إلى مركزه القانوني قبل صدور القرار المسحوب يترتب عليه التزامان يتمثل الأول في الامتناع

عن ترتيب آثار قانونية للقرار المسحوب أما الثاني فالتزام إيجابي يتعلق بإصدار قرارات أخرى لتعيد الحال إلى ما كان عليه.[49]

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم 06-198، حيث رتب على سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة إعدام آثارها بأثر رجعي بوجوب إتباع إجراءات جديدة للحصول على الرخصة وفقا للشروط القانونية المتبعة في منح الرخص[50]

وحصر الفقه الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص[51] في إذا أدى استمرار ممارسة النشاط الصناعية أو المشروع الصناعي إلى حدوث خطر يهدد النظام العام بمختلف عناصره أو عدم احترام المشروع الصناعي للشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها قانونا وعدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به، في حالة التوقف عن العمل لمدة تزيد عن التي حددها القانون، دون مبرر لذلك. إذا لم يقم المرخص له بالتدابير المطلوبة لتسوية وضعية المنشأة خلال 06 أشهر، صدور حكم قضائي يقضي بغلق المصنع وإزالته نهائيا.[52]

أما في مجال المنشآت المصنفة فقد نصت المادة 19 من القانون 03-10 أن للوالي سلطة تسليم رخصة إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار المنجرة عنها، مع وجوب إخضاع المشروع لدراسة تقييم أو موجز الأثر البيئي والتحقيق العمومي ودراسات تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الأمن والنظافة العمومية والصحة والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع السياحية والمعالم، أو التسبب في المساس براحة الجوار، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية[53] ويمارس الوالي دورا رقابيا هاما على رخصة استغلال المنشآت الصناعية، منذ تقديم الطلب لدى الجهات الإدارية المختصة وفحصه للتأكد من صحة البيانات ومطابقتها لأحكام وقواعد حماية البيئة.[54]

وطبقا للمرسوم 06-198 المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة، نجد بأن المشرع الجزائري نص على اختصاص وزير البيئة والوزير المكلف بالصناعة بمنح الرخصة، بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الأولى[55]، لكن بتطبيق قاعدة توازي الأشكال فمن يمنح الرخصة يحق له إلغاؤها، مما يعني اختصاص الوزارة بإلغاء الرخصة أو اقتراح غلق المصنع نهائيا، باعتبارها الوزارة الأولى لحماية البيئة والدفاع على قضاياها.

الفرع الثاني: الإلغاء القضائي للمصنع بسبب الأخطار الجسيمة

ظل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، محل نقاش فقهي بين الرافض رفضا مطلقا لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، مستندا في ذلك إلى مبرر مفاده أن الشخص المعنوي مجرد شخصية افتراضية لا وجود لها من الناحية المادية، صنعها المشرع لضرورات المصلحة العامة والعملية، فالشخص المعنوي غير واع ولا يملك إرادة كالإنسان لهذا فلا يمكن مسائلته عن الجرائم التي يرتكبها فهذه الأخيرة يتحملها الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه. في حين أيد غالبية الفقه الحديث مسائلة الشخص المعنوي ومتابعته جزائيا، مستندين في ذلك إلى أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع إقرار مسؤوليته الجزائية وشخصية العقوبة، كما أن تخصصه لا يتناقض مع إسناد الجريمة إليه وإمكانية تطبيق العقوبة كحله نهائيا وزواله.[56]

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بسلطة القضاء الجزائي في بإلغاء المصنع نهائيا، إذا لم يتقيد المصنع بالأحكام والتدابير المفروضة عليه، فللسلطة القضائية تقدير إلغاء المصنع نهائيا لتسببه في أضرار للإنسان والمحيط بالاستعانة بالأدلة المطروحة أمامها.[57]

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة فيما يخص تنظيم المصانع من ناحية الإنشاء والاستغلال نظرا لأهمية الصناعة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني مراعيا في ذلك متطلبات حماية عناصر البيئة والصحة العامة، لهذا فرض الرقابة القبلية والبعدية منذ منح الترخيص للمصنع بممارسة النشاط الصناعي وتستمر طيلة وجود هذا الأخير، كما ألزم القانون على أصحاب المصانع تنفيذ كافة الالتزامات واتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل ضمان سلامة العمال والسكان المجاورين لهذه المنشآت والمحيط قصد تفادي حدوث الأخطار الصناعية التي يصعب معالجتها فيما بعد.

ونرى بأن المشرع قد جعل إلغاء المصنع يكون آخر الحلول بعد استنفاذ كافة التدابر والإجراءات الوقائية سواء من قبل صاحب المصنع أو من طرف الغدارة المرخصة والتي تمارس رقابتها من خلال توجيه التنبيهات بضرورة إصلاح الأخطاء المرتكبة إلى توقيف النشاط أو الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الرخصة في حالة عدم امتثال المخالف لأحكام القانون وإذا أصبح تدارك الخطر الصناعي مستحيلا فهنا وجب تدخل السلطات المختصة بإلغاء المصنع نهائيا من الوجود سواء بقرار إداري أو بحكم قضائي من جهات القضاء الجزائي المختص، إلا أن الآليات المتبعة تعرف بعض العجز نظرا للتطور التكنولوجي الكبير في مجال الصناعة، مما يجعل إثبات مسؤولية المصنع عن الأخطار في بعض الأحيان في غاية الصعوبة. وبناءا على ما تقدم بيانه يمكن تقديم بعض المقترحات فيما يلي:

- التشدد والصرامة أكثر في منح التراخيص للمصانع ضمانا للمصلحة العامة وحماية للبيئة.
- تفعيل الجانب الوقائي باستخدام التكنولوجيات الحديثة للعمل على التقليل من المخاطر الصناعية والحد منها.
- التكوين المستمر لأصحاب المصانع فيما يخص مخاطر النشاط الصناعي من خلال عقد المؤتمرات والندوات وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال.

قائمة المراجع

باللغة العربية

- القرآن الكريم

01- الكتب والمؤلفات

[1]- إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

2- أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، 2017.

3- أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الأردن).

4- برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، 2016، (د.د.ن).

5- جمال شحاتة، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

6- جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[7]- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دار الفكر العربي، 1981، ص:378.

[8]– رشيد حمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، 1990.

10– علاء جريان تركي، إلغاء العقد بالإرادة المنفردة (دراسة مقارنة في القانون المدني)، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

11– عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

12– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 2000.

13– كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

14– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004

15– ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المعارف الجديدة، الإسكندرية، 2007.

16– محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، دراسة مقارنة، (د.س.ن).

17– محمود شمال حسن، البيئة المشيدة والسلوك (البيئة المشيدة وأثرها في سلوك الطفل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.س.ن).

18– محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

19– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط03، ج15، دار صادر بيروت، لبنان، 1994.

20– مريم محمود مصطفى الشوبكي، الإصلاحات النحوية والصرفية عند المبرد والمقتضب عند المبرد في المقتضب وابن السراج والأصول" دراسة وصفية تحليلية"، الجنان للنشر والتوزيع، 2015.

21– موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1999، ص

22– نعيم مغبغب، قانون الصناعة" الترخيص للمؤسسات المصنفة"، لبنان، 1996.

23– هشام بشير، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

02– المقالات والمجلات

1– بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 05، عدد 02، 2018.

2– بدارنية رقية، سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية، مجلة البحوث والتشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.

3– جمال منجل، الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مجلة التواصل، عدد 26.

[4]– محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، مج 09، السنة الثانية عشر، عدد 32، 2007.

03– أطروحات الدكتوراه

1– عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائية، رسالة كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

2– نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018، ص: 33.

3– – ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017.

04– القوانين

– الاتفاقية رقم 174 المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993، المملكة العربية السعودية (سنة التصديق: 2001)، طلب مباشر 82/2011.

– القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادرة في 29 ديسمبر 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–191 المؤرخ في 04 غشت 1993 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، ج ر عدد 52، صادرة في 1993.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادرة في 04 يونيو 2006.

. – المرسوم التنفيذي رقم 09–335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشأة الصناعية، ج ر عدد 60، صادرة في 21 أكتوبر 2009.

باللغة الأجنبية

1-Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement , Ministère de l'aménagement du Territoire et l'environnement, Alger, 2005, p.250.
2-Petit Larousse illustré, Paris, 1988.
3-Boualem Boumadiane, La prevention des risques et le role des assurés : les assurances objectifs des reforms, Premier Forum des Assurés, Algerie, 2000.
4-Frédéric Ducarme et Denis Couvet, « *What does "nature" mean ?* », Palgrave Communications, Springer Nature, vol. 6, n° 1.
5-Jan l.pepper , Charles p.Gerba Maek L Brusseau ,and pollution ,second edition, U.S.A , 2006, P05 .

مواقع الأنترنت

- https://www.annajah.net.
-http// www.ostatique.sigvar.org.
- https://araa.sa/index.php?view=article&id=1227:2014-07-06-06-57-11&Itemid=172&option=com_content.-
-www.mosoah.com/science/environment, 28/07/2019.
-www.almaany.com.

الهوامش

[1]– سورة يوسف الآية 56.

[2]– إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 18.

[3] -Petit Larousse illustré, Paris, 1988, p.345.

[4]– عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص: 36، هشام بشير، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص: 13.

[5]– محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، مج 09، السنة الثانية عشر، عدد 32، 2007، ص:76، عامر محمد الدميري,الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائية، رسالة,كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص: 118، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 11.

[6] - Frédéric Ducarme et Denis Couvet, « *What does "nature" mean ?* », Palgrave Communications, Springer Nature, vol. 6, n° 1 p 01.

[7]– محمود شمال حسن، البيئة المشيدة والسلوك (البيئة المشيدة وأثرها في سلوك الطفل)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص: 17.

[8]- www.mosoah.com/science/environment, 28/07/2019.

[9]– جمال شحاتة، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص: 105، نوال قابوش، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018، ص: 33.

[10]– رشيد حمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، 1990، ص: 109.

[11]– أحمد محمد فراج قاسم، مصادر الطاقة وتلوث البيئة، مجلة آراخ الخليج، مقال منشور على الموقع التالي: https://araa.sa/index.php?view=article&id=1227:2014-07-06-06-57-11&Itemid=172&option=com_content. بتاريخ 2009/06/01.

[13]– محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص:08، أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، 2017، ص 205، جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 128.

[14]– المادة 09 من القانون 03–10، مرجع سابق.

[15]- Jan l.pepper , Charles p.Gerba Maek L Brusseau ,and pollution ,second ed, U.S.A , 2006, P05 .

[16]– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط03، ج15، دار صادر بيروت، لبنان، 1994، ص: 249.

[17]– مريم محمود مصطفى الشوبكي، الإصلاحات النحوية والصرفية عند المبرد والمقتضب عند المبرد في المقتضب وابن السراج والأصول" دراسة وصفية تحليلية"، الجنان للنشر والتوزيع، 2015، ص: 158.

[18] -www.almaany.com, 30/01/2012, 22.15h.

[19]– نعيم مغبغب، قانون الصناعة" الترخيص للمؤسسات المصنفة"، 1996، لبنان، ص:172، كما يقصد بالإلغاء أيضا تخييب الأثر، أي الإبطال أي زوال أثر الشيء إذا ما تمت ممارسته من الطرف المخول به ، فيؤدي ذلك إلى زوال آثاره في المستقبل، علاء جريان تركي، إلغاء العقد بالإرادة المنفردة (دراسة مقارنة في القانون المدني)، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص:21.

[20]– بدارنية رقية، سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية، مجلة البحوث والتشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 365.

[21]-http// www.ostatique.sigvar.org, 26/05/2020, h 21.07.

[22] -Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement , Ministère de l'aménagement du Territoire et l'environnement, Alger, 2005, p.250.

[23]– هذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادرة في 04 يونيو2006.

[24]– المادة 10 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادرة في 29 ديسمبر 2009.

[25]– المادة 02 من القانون 04-20، المرجع نفسه.

[26]– جمعة محمد سلامة، المخاطر المهنية في الصناعات النسيجية، منشور على الرابط المختصرhttps://www.annajah.net بتاريخ 19-10-2016، على الساعة 21.00.

[27]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشأة الصناعية، ج ر عدد 60، صادرة في 21 أكتوبر 2009.

[28]– حيث نجد بأن المادة 48 ف 02 من المرسوم 06-198 قد نصت على: «...إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة" . وبالنسبة للآجال المذكورة في المادتين 44 و47 تتعلق بالمراجعة البيئية ودراسة الخطر والمحددة بمدة سنتين (02).

[29]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335، مرجع سابق.

[30]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335.

[31]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335.

[32]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335.

[33]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335.

[34]– المادة 05 من الاتفاقية رقم 174 المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993، المملكة العربية السعودية (سنة التصديق: 2001)، طلب مباشر 82/2011، ص:02.

كما نص البند الثالث من جدول أعمال مكتب العمل الدولي، بعنوان السلامة والصحة المهنيتين: جوانب التآزر بين السلامة والإنتاجية في مادته 38، " على الحكومات أن تلتزم بمبدأ " السلامة تستحق" ، فيمكن لوزارة العمل بالتعاون مع وزارات التجارة والصناعة لتحديد التكاليف الحوادث والاعتلال الصحي بالنسبة للمنشآت والمجتمعات المحلية الأوسع وقياسا على مبدأ " الذي يلوث هو الذي يدفع " المقبول على نطاق واسع، يتعين على واضعي القوانين، بالتنسيق مع المؤمنين في القطاعين العام والخاص، أن يبذلوا قصارى جهدهم لضمان بقاء تكاليف الإصابات والاعتلال الصحي، المرتبطة بالعمل مقصورة، على النطاق الداخلي للمنشأة إلى أقصى حد ممكن..." ، الوثيقة رقمGB/.295/ESP/3، الدورة 295، جنيف، مارس 2006، ص:10.

إضافة إلى ذلك فقد تضمن المنشور معايير للوقاية تتمثل غاية الأمان الجوهرية هي حماية الناس – فرادى وجماعات– والبيئة، ويتعين بلوغها بما لا يتسبب في تقييد تشغيل المرافق والأنشطة المنطوية على مخاطر إشعاعية. ولضمان تشغيل المرافق وتسيير الأنشطة بما يكفل تحقيق أعلى معايير الأمان التي يمكن بلوغها بدرجة معقولة،

[35]– جمال منجل، الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مجلة التواصل، عدد 26، 2010، ص ص: 7– 8.

[36] -Boualem Boumadiane, La prevention des risques et le role des assurés : les assurances objectifs des reforms, Premier Forum des Assurés, Algerie, 2000, p114.

[37] – موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1999، ص 87.

[38] – موريس نخلة، المرجع نفسه، ص 89.

[39] – راجع في ذلك أحكام المواد 28، 30 من المرسوم 06-198، مرجع سابق.

[40] – المرسوم التنفيذي رقم 93-191 المؤرخ في 04 غشت 1993 المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، ج ر عدد 52، صادرة في 1993.

[41]– بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج 05، عدد 02، 2018، ص 515.

[42] – المادة 23 فقرة 06 من المرسوم 06-198.

[43]– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص: 238.

[44] –كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص149.

[45]– برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، 2016، (د.د.ن)، ص: 367.

[46]– محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، دراسة مقارنة، ص: 446.

[47]– حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دار الفكر العربي، 1981، ص:378.

[48]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 238.

[49]– أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الأردن)،، ص: 96.

[50]– المادة 23 ف07 من المرسوم 06-198، مرجع سابق.

[51]–كمال معيفي، مرجع سابق، ص: 104.

4– ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المعارف الجديدة، الإسكندرية،2007، ص:150.

[53] – المادة 21 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[54] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[55]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع نفسه.

[56]– ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق، 2017، ص 237.

[57]– نعيم مغبغب، قانون الصناعة، مرجع سابق، ص 180.